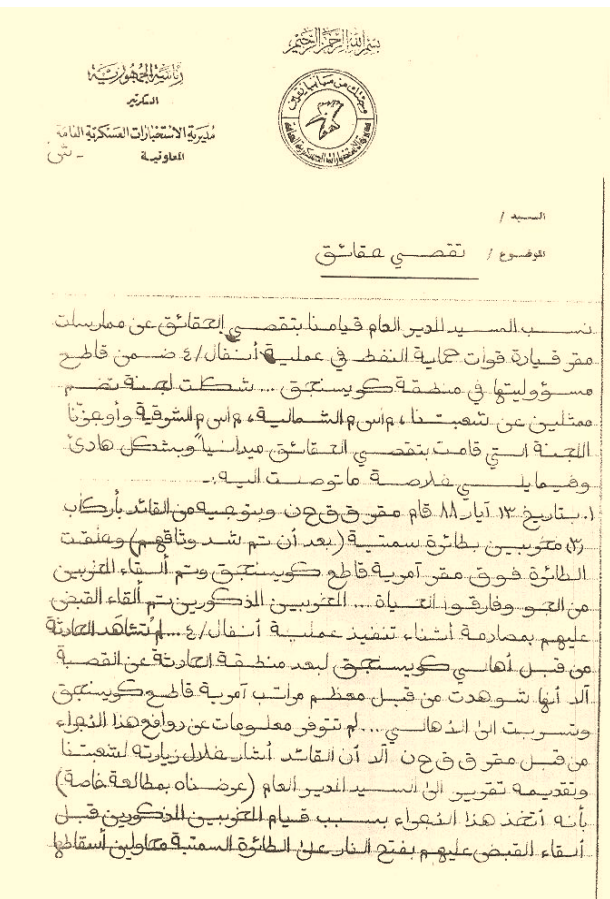
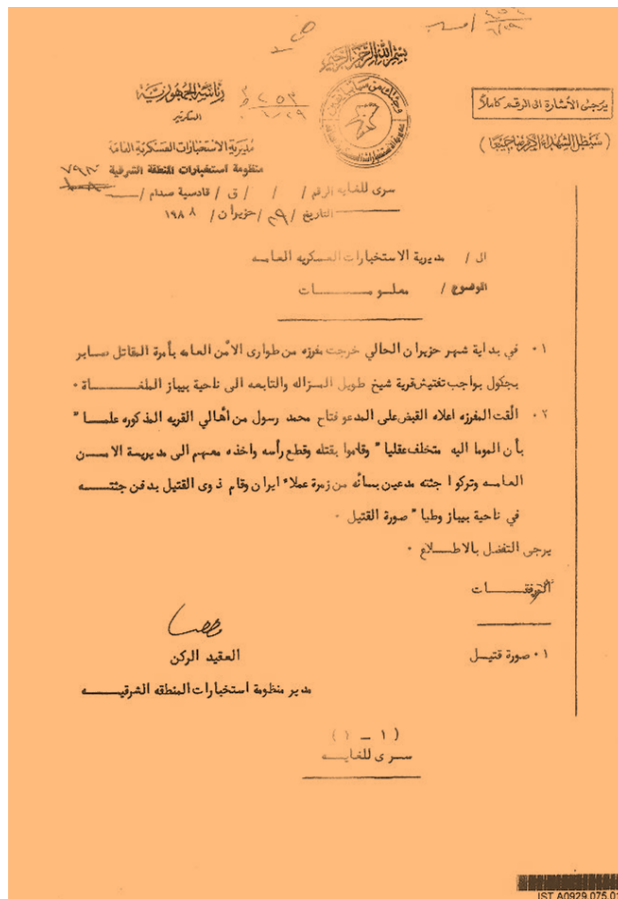


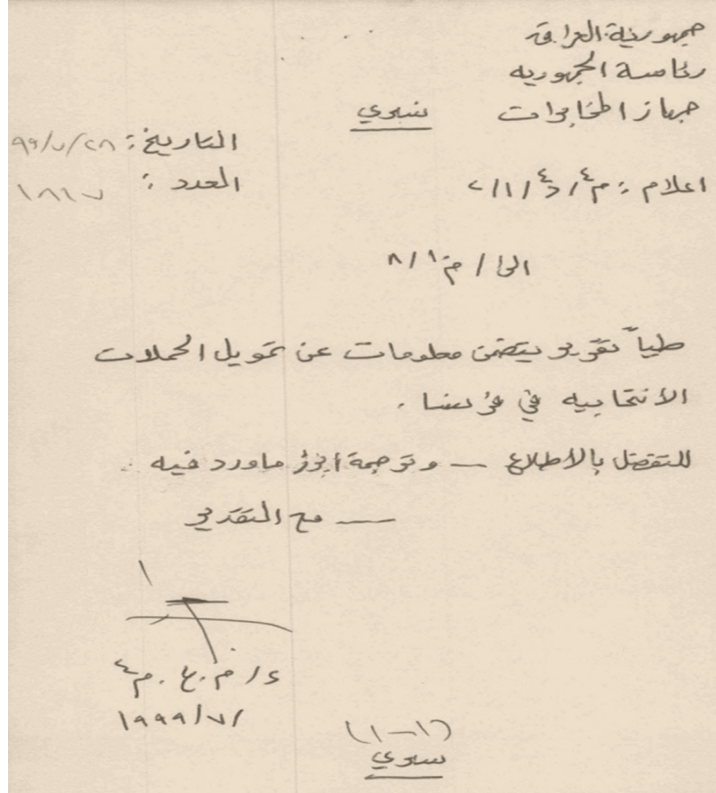


صورة (٢ - ١٤) وثيقة تبين تنفيذ عقوبات إجرامية بطرق قاسية وحشية



صورة (٢-١٥) تبين خسائر العراق في حروب نظام البعث العبثية

١٥. منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنواتٍ، أو إلى عقوبة الإعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صوره، ومنع حريته.
١٦. هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة



صورة (٢- ١٦) وثيقة تبين هدر المال العام والتبرع للحملات الانتخابية لبعض الشخصيات الأجنبية

١٧. إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام.
١٨. عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كإعدام التجار، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية، وغير قانونية.

سري للغاية وشخصي

٢- بعد إكمال الموسم الشتوي والذي يجب أن ينتهي قبل يوم ١٥ تموز/يوليه بالنسبة إلى الحصاد ولا يجوز استمرار الزراعة فيه للموسمين الشتوي والصيفي لهذا الموسم أيضاً.
٤- يحرم كذلك رعي المواشي ضمن هذه المناطق.

٥- على القوة العسكرية كل ضمن قاطعه قتل أي إنسان أو حيوان يتواجد ضمن هذه المناطق وتعتبر محرمة تحريماً كاملاً.

٦- يبلغ المشمولون بترحيلهم إلى المجمعات بهذا القرار ويتحملون مسؤولية مخالفتهم له.

للاطلاع والعمل بموجبه كل ضمن اختصاصه. مع التنديد.

وعدمم للعبدة والنضال.

(التوقيع)

الرفيق

علي حسن المجيد

أمين سر قيادة مكتب تنظيم الشمال

المحدد: ٢٦٥٠/٢٨

التاريخ: ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧

إلى: محافظة

قيادة قل ١. قل ٢. قل ٥

قيادات فروع المكتب

قيادة فرع صلاح الدين

قيادة فرع ديالى

مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي

مديرية أمن محافظة أربيل

مديرية مخابرات

منظومة استخبارات

الموضوع: قرار

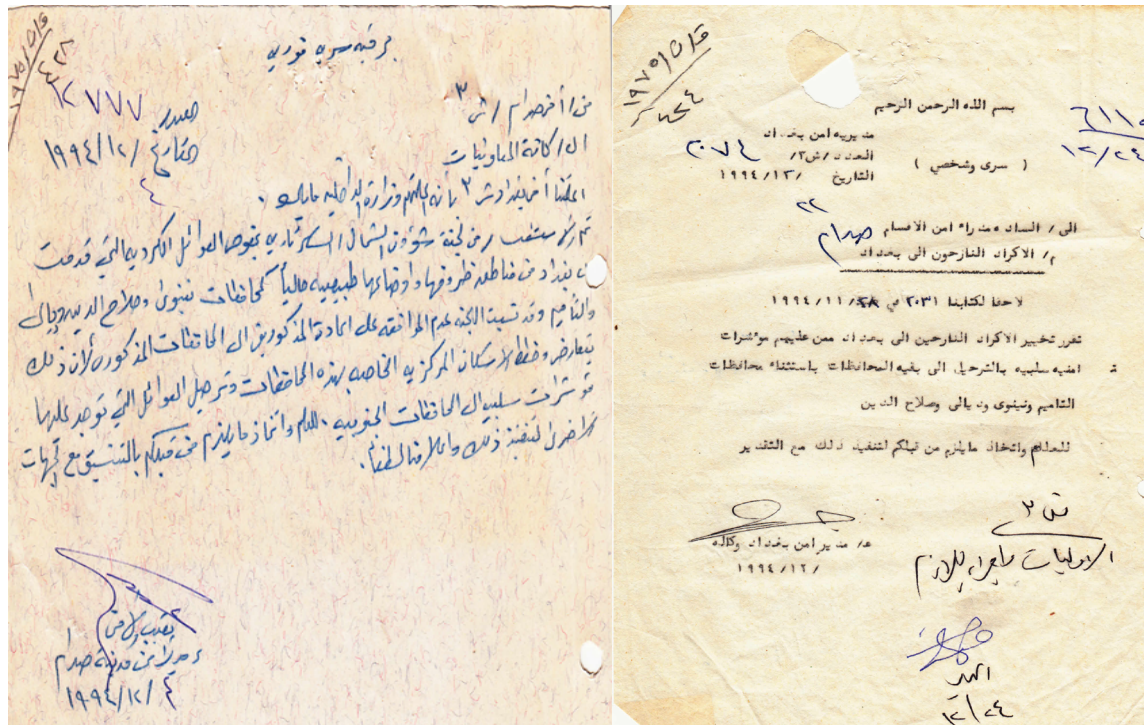
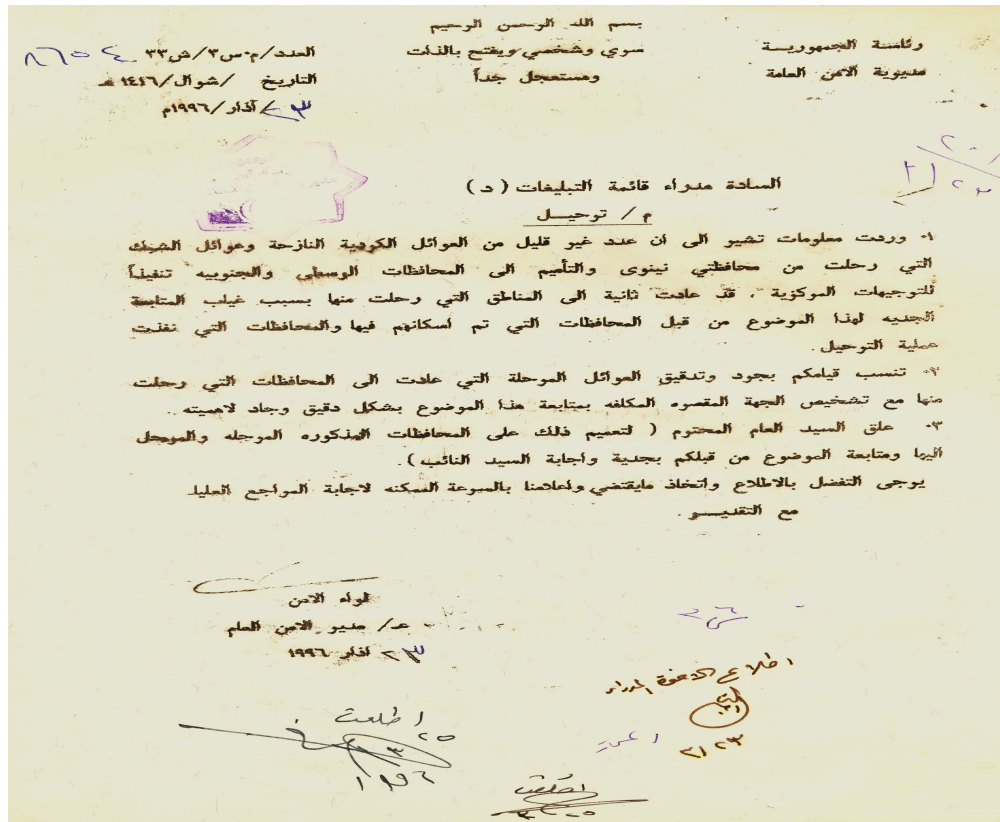
١- يمنع منعاً باتاً وصول أية مادة غذائية أو بشرية أو آلية إلى القرى المحذورة أمنياً المشمولة بالمرحلة الثانية من تجميع القرى ويسمح للعودة إلى الصف الوطني من يرغب منهم ولا يسمح بالاتصال بهم من أقربائهم نهائياً إلا يعلم الأجهزة الأمنية.

٢- يمنع التواجد منعاً باتاً للمناطق المرحلة من القرى المحذورة أمنياً والمشمولة بالمرحلة الأولى ولغاية ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ للمنطقة المشمولة بالمرحلة الثانية.

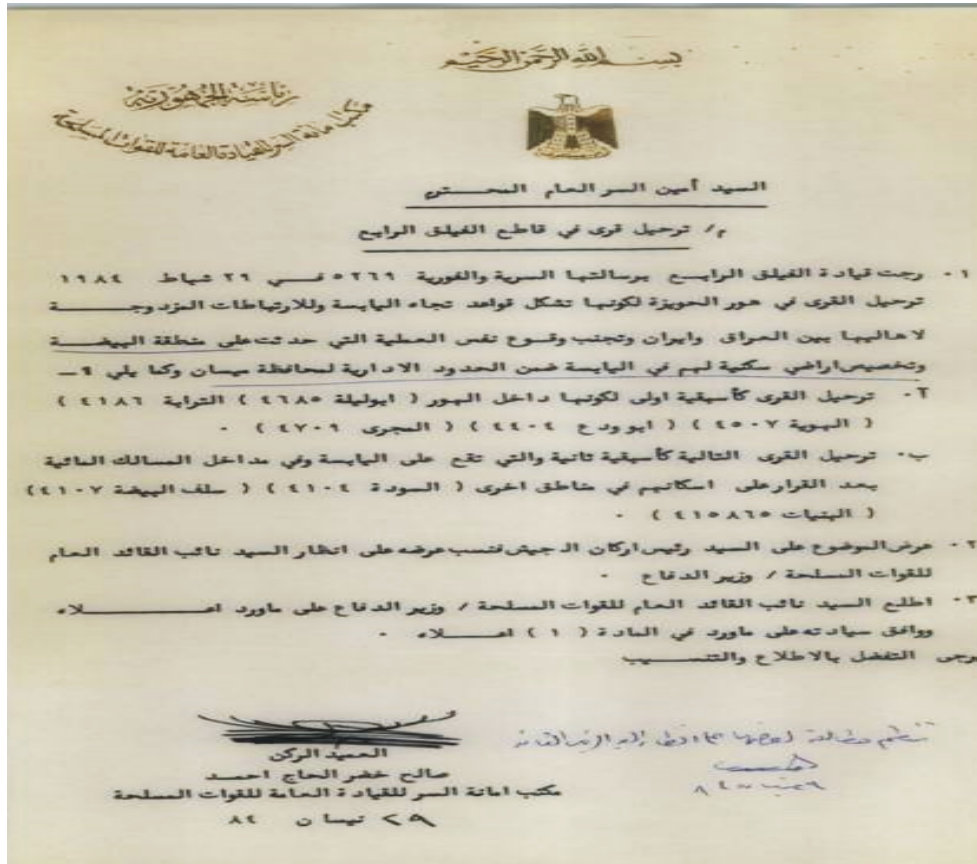
صورة (٢ - ١٧) وثيقة تبين فرض حصار شامل على قرى المواطنين

١٩. الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).

٢٠. التهجير القسري، والتسفير والتغيير الديموغرافي.



صورة (٢ - ١٩) وثائق تبين تهجير الكرد من بغداد الى المحافظات الجنوبية



صورة (٢ - ١٩) وثيقة أخرى تبين تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية

٢١. الإخفاء القسري للمواطنين



صورة (٢ - ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين

٢٢. تسييس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).

المرفق الأول

وثائق مختارة وجدت في مكاتب الأمن العراقية

النصوص التالية هي وثائق رسمية مختارة من وثائق حكومة العراق أخذت من مكاتب إدارات الأمن الإقليمية في منطقة كردستان التي تتمتع بالحكم الذاتي.

الوثيقة رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار ٩٨٦

تاريخ القرار ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ما يلي:

- ١- تمتع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع أية دعوى ضد المنازل المكلفة بتمتيع الهاربين والمتخلفين عن أداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المنازل إلى استعمال القوة بهدف إلقاء القبض على الهاربين والمتخلفين إذا ترقب على ذلك وقوع إصابات بدنية أو أضرار مادية.
- ٢- تغلق جميع القضايا المقامة ضد عناصر المنازل المشمولة بأحكام هذا القرار وتوقف التمتيعات القانونية المتخذة بحقهم.
- ٣- يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

(توقيع)

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

94-11282F2

صورة (٢ - ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين (المصدر: تقارير الأمم المتحدة).

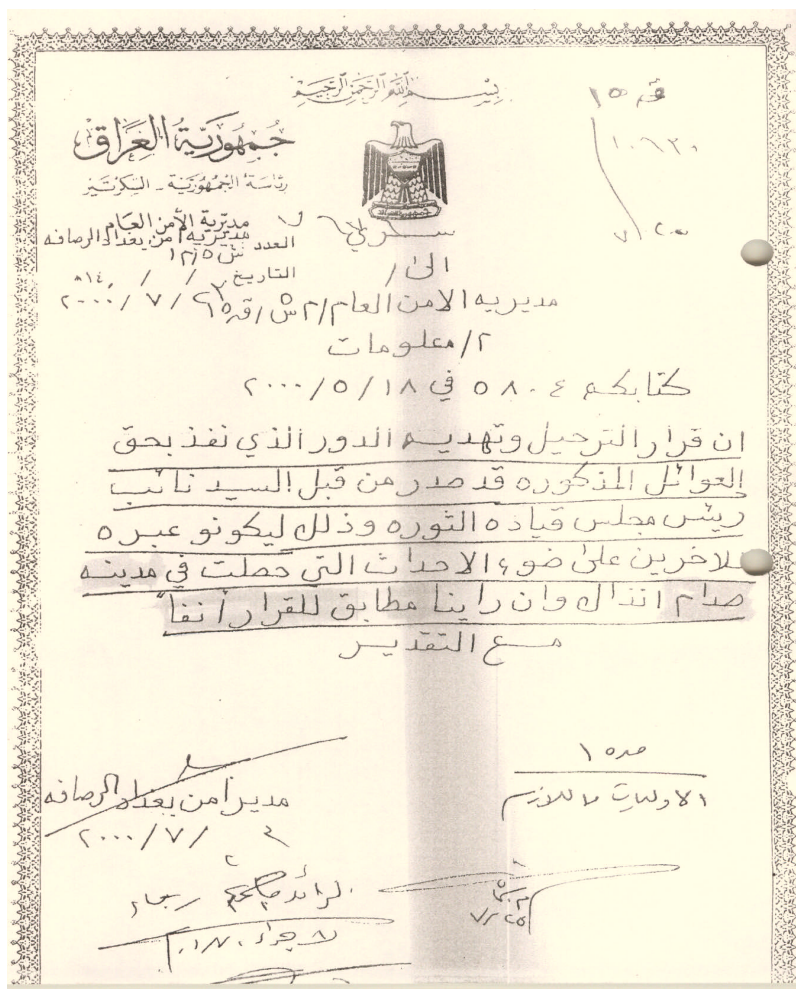
٢٣. الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط، وأعياد تموز).

٢٤. الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.

٢٥. إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتم).

٢٦. تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.

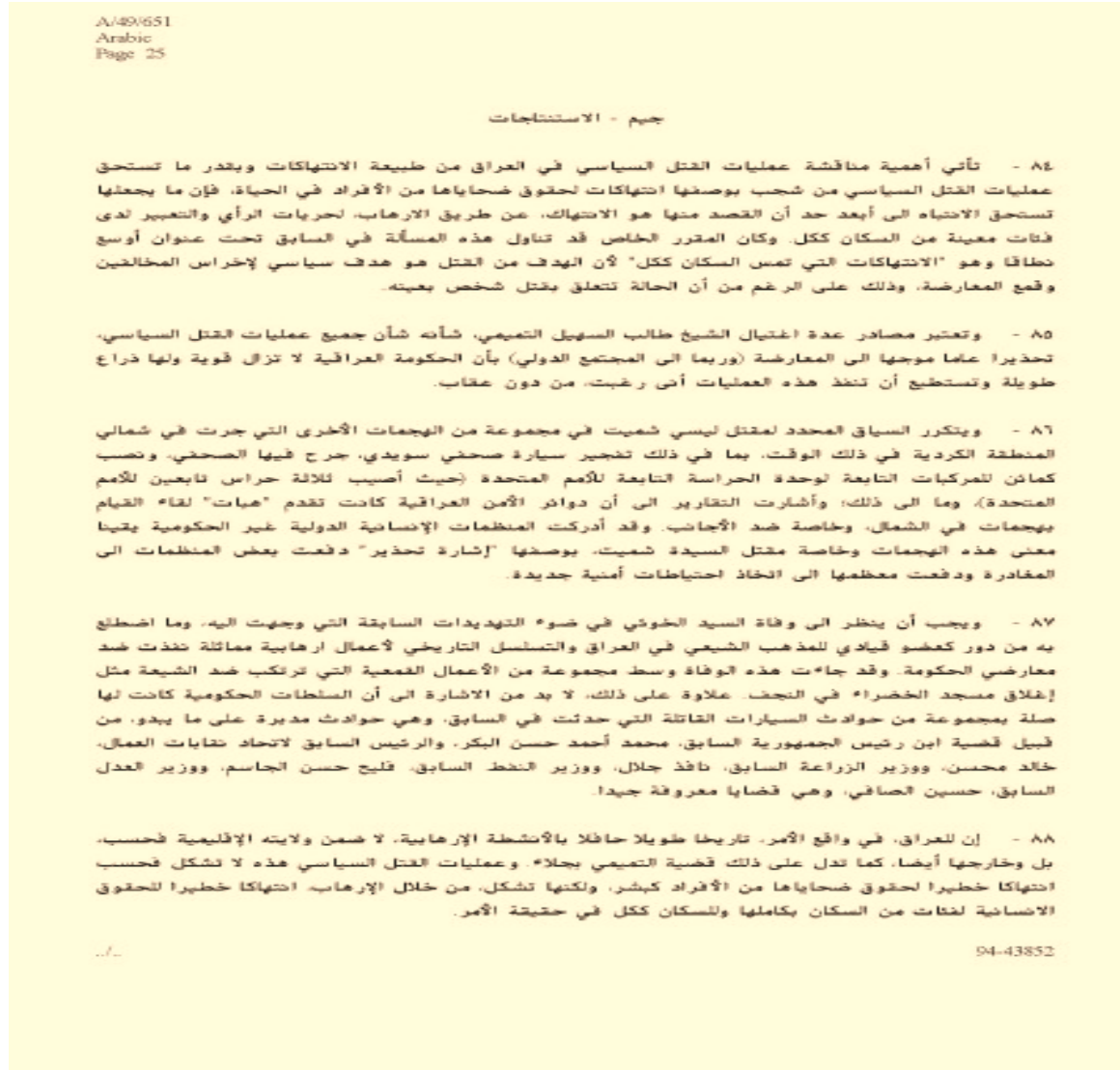




صورة (٢ - ٢١) وثيقة تبين تهديم دور المواطنين

٢٧. تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية، والدينية.
٢٨. التمييز القومي والعنصري والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة.
٢٩. قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.
٣٠. تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تجاه حزب البعث.
٣١. منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسرياً.
٣٢. جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.
٣٣. منع إقامة العزاء من ذوي الضحايا المعدمين وأخذ ثمن الإطلاقات النارية التي أعدم فيها ذوهم.
٣٤. الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجناء (٣٠ / ثلاثين) انساناً بمساحة أربعة امتار مربعة.

٣٥. الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال).
٣٦. جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.



صورة (٢ - ٢٢) تقرير أممي يصف حكومة نظام البعث بأنها ذات تاريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض (الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى

الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسياً واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، وإجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسوراً أحياناً، التعذيب بالكروسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليدين، والرجل، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفلكة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رمياً في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أطراف اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمرأوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكائر وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقيح المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسبب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمشط الكهربائي (الدريل).